التحديد الدائرة على الأصول

محمد حسن قمی*

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلّى الله على سيّدنا محمد و آله الطاهرين

الخلاصة:

يعتبر علم الأصول من أهمّ العناصر المساهمة في عمليّة الإستنباط الفقهي و من هنا إهتمّ الأصوليّون بإعطاء الضابط لمسائله و تحديد دائرة بحوثه ولكنّهم واجهوا في هذا المجال بعض الصعوبات و الغموضات يتلخّص أهمّها في ثلاثة: إحداها ـ تحديد الفرق بين المسائل الأصوليّة و المسائل اللغويّة والرجاليّة ونحوها ممّا يستخدمها الفقيه في عمليّة الإستنباط و الأخرى ـ تصوير الجامع بين الأصول العمليّة و الأمارات و الحجج حيث إنّ الأصول العمليّة لا تستخدم إلّا لرفع الحيرة و تحديد الوظيفة العمليّة عند الشک و لا يمكن أن يستنبط منها حكم شرعي بينما الأمارات و الحجج على خلاف ذلک. و الثالثة ـ تحديد الفرق بين الأصول العمليّة و القواعد الفقهيّة. و إتّخاذ الموقف تجاه هذه النقاط الثلاثة يساهم في تقسيم بحوث علم الأصول و تعيين إطاره.

اللغات الأساسيّة

علم الأصول، الأصول العمليّة، القواعد الفقهيّة، العناصر اللغويّة، القواعد الممهّدة، كبرى قياس الإستنباط، الحجيّة، الحكم الظاهري، الإستنباط، التطبيق و...

---

*استاد سطوح عالی حوزه علمیه قم.

التحديد لدائرة علم الأصول

إعتـاد الأعـلام أن ينسـبوا إلـى المشـهور تعريفهـم لعلـم الأصـول بأنّـه «العلـم بالقواعـد الممهّـدة لإسـتنباط الأحـكام الشـرعيّة». وأوّل مـن إسـتخدم وصـف الممهّـدة فـي تعريـف علـم الأصـول ـ فيمـن وجدنـا ـ هـو الشـيخ البهائـي ﵀ فـي زبـدة الأصـول حيـث قـال: «العلـم بالقواعـد الممهّـدة لإسـتنباط الأحـكام الشـرعيّة الفرعيّـة والصفـة مشـعرة بالإختصـاص فسـلم الطـرد مـن دخـول العربيّـة والمنطـق»[1]. ثـم إشـتهر إسـتخدامه إلـى أن تركـه صاحـب الكفايـة ﵀ فـي تعريفـه لعلـم الأصـول وتبعـه كثيـر ممّـن جـاء بعـده. فالإسـناد المتقـدّم إنّمـا يصـحّ بالنسـبة إلـى مشـهور المتقدّميـن عليـه.

وكيـف كان فهنـاك مشـاكل رئيسـيّة عديـدة فـي تحديـد الضابـط لمسـائل علـم الأصـول وقـد جـاء ذكرهـا فـي كلمـات القـوم فـي صياغـة الإعتـراض علـى التعريـف المتقـدّم الـذي ينسـب إلـى المشـهور عـادةً أو علـى غيـره مـن التعاريـف. ونحـن نسـتعرضها فـي صياغـة مسـتقلّة كالتالـي:

المشـكلة الأولـى ـ وهـي تحديـد الفـرق بيـن المسـائل الأصوليّـة وبيـن العناصـر التـي تدخـل فـي عمليّـة الإسـتنباط ممّـا تعتبـر مسـائل للعلـوم الأخـرى وأهمّهـا مسـائل العلـوم العربيّـة ـ كاللغـة والنحـو والصـرف والبلاغـة ـ والمسـائل الرجاليّـة بإعتبارهـا أكثـر إسـتخداماً فـي عمليّـة الإسـتنباط مـن غيرهـا.

وهـذه المشـكلة هـي أقـدم مشـكلة واجههـا الأصوليّـون فـي هـذا المقـام وقـد حاولـوا التغلّـب عليهـا بمختلـف القيـود والأوصـاف نسـتعرضها فيمـا يلـي:

المحاولـة الأولـى ـ مـا قـام بهـا الشـيخ البهائـي ﵀ وتابعيـه فـي ذلـك ـ وهـم معظـم الأصوليّيـن ـ مـن إسـتخدام قيـد «الممهّـدة للإسـتنباط» كوصـف للقواعـد الإصوليّـة كمـا تقـدّم فـإنّ القاعـدة الأصوليّـة هـي القاعـدة التـي تُمهَّـد وتُقـرّر وتوضـع لغـرض الإسـتنباط بينمـا القواعـد والمسـائل الأخـرى مـن سـائر العلـوم و إن كانـت تدخـل فـي عمليّـة الإسـتنباط فـي كثيـر مـن الأحيـان إلّا أنّهـا لـم تمهّـد لهـذا الغـرض ولـم توضـع مـن أجـل عمليّـة الإسـتنباط وهـذا هـو الفـارق بينهمـا.

١. زبدة الأصول، ص ٤١، بتحقيق فارس حسون كريم.

ويلاحظ عليه: أولاً ـ بما ذكره المحقق النائيني ﵀ قائلاً: «إن أريد من التمهيد أن ينحصر فائدة البحث عن تلك القواعد بإستنباط الأحكام الشرعيّة فقط فقلّ أن تكون مسألة أصوليّة كذلك وإن أريد منه أن يكون لتلك القواعد دخل في الإستنباط في الجملة فالعلوم الأدبيّة أيضاً كذلك».[1]

وفيه: أنّ المراد ليس هذا ولا ذاك إذ ليس الكلام في أنّ هذه القواعد هل تختصّ بعمليّة الإستنباط أو تستعمل في غيرها أيضاً حتّى يردّ بما ذكر بل المدار على أن يكون الغرض من تمهيدها وتحقيقها هو إستعمالها في عمليّة الإستنباط سواءٌ أمكن إستخدامها في غيرها كما في مباحث الألفاظ أو لم يمكن كما في البرائة أو بعض قواعد التعارض. فما ذكره ناظر إلى مقام إستعمال تلك القواعد وما في المحاولة راجع إلى الغرض في مقام التمهيد.

وكأنّه ﵀ تلقّى من هذا الكلام أنّ الضابط للمسألة الأصوليّة إنّما هي الفائدة المترتّبة على ذات المسألة لا الفائدة المستهدفة من قبل المدوّن والممهّد والتي يعبّر عنها بالغرض فاعترض عليه بذلك. مع أنّ الممهّدة مبنيّة على المفعول عند أصحاب هذه المحاولة كما يتّضح بالرجوع إلى كلماتهم فيكون المدار على غرض المدوّن والممهّد. نعم لو كانت مبنيّة على الفاعل لصحّ الإستظهار وتمّ الإشكال ولكنّه غير محتمل بعد ملاحظة كلماتهم.

وثانياً ـ بما ذكره السيّد الخوئي ﵀ بقوله: «إن كان المراد من الممهّدة للإستنباط أن يترتّب ذلك على المسائل الأصوليّة مستقلّاً و من دون إنضمام مسألة أخرى إليها فقلّما توجد مسألة من المسائل الأصولية تكون كذلك، و إذا أريد منها دخلها في تحقيق الإستنباط فمبادئ الإستنباط كعلم اللغة و النحو و الصرف جميعها كذلك».[2]

وفيه: أنّ المراد ليس هذا ولا ذاك لوضوح أنّ الضابط المذكور في هذه المحاولة يركّز على الغرض من تمهيد تلك القواعد فإن كان المقصود من تمهيدها إستخدامها في عمليّة الإستنباط كانت أصوليّة سواءٌ إحتاجت إلى ضمّ مسألة أخرى أم لا وإذا لم يكن ذلك هو الغرض من

١. أجود التقريرات ج ١، ص ٣.
٢. دراسات في علم الأصول ج ١، ص ٢٤.

تمهيدهـا فليسـت أصوليّـة سـواءٌ أمكـن إسـتخدامها فـي الإسـتنباط أم لا.

وكأنّـه أيضـاً فسّـر هـذا الضابـط علـى أسـاس غـرض المسـألة ذاتهـا لا غـرض المـدوّن فإستشـكل عليـه بذلـك ولكنّـك عرفـت أنّ المـراد بهـذا الضابـط ليـس إلاّ غـرض المـدوّن كمـا سـبق.

وثالثـاً ـ بمـا أفـاده السـيّد الشـهيد رحمه الله[1] مـن أنّ هـذا القيـد لا يصلـح أن يكـون ضابطـاً موضوعيّـاً يـدوّن علـى ضوئـه بعـض المسـائل فـي علـم الأصـول دون بعـض لأنّ معنـاه أنّ المسـألة تكتسـب أصوليّتهـا مـن تمهيدهـا وتدوينهـا لغـرض الإسـتنباط مـع أنّ المطلـوب منـه تحديـد الضابـط الـذي بموجبـه يمهّـد ويـدوّن بعـض المسـائل لغـرض الإسـتنباط دون بعـض فـإنّ التمهيـد والتدويـن لغـرض الإسـتنباط إنّمـا يحصـلان فـي علـم الإصـول والحاجـة إلـى الضابـط قبـل ذلـك.

قـال فـي البحـوث: «و الإجابـة الصحيحـة علـى هـذا السـؤال لا بـدّ و أن تقـوم علـى أسـاس إبـراز مائـز قبلـي موضوعـي لبحـوث علـم الأصـول يميّزهـا عـن غيرهـا مـن العناصـر المسـاهمة فـي الإسـتنباط فـلا يكفـي لذلـك مجـرّد إنتـزاع جامـع بقـدر مـا ينطبـق خارجـاً علـى المسـائل المبحوثـة فعـلاً فـي هـذا العلـم، كمـا حاولـه بعـض عـن طريـق أخـذ قيـد «الممهّـدة لغـرض الإسـتنباط خاصـةً» فـي التعريـف. فـإنّ مثـل هـذا الجامـع إنّمـا ينتـزع فـي طـول تأليـف العلـم فـلا يمكـن أن يكـون علـى أساسـه تميّـز مسـائله و بحوثـه عـن غيرهـا مـن البحـوث المسـاهمة فـي عمليّـة الإسـتنباط».[2]

وقد أجاب على ذلك بعض أفاضل تلامذته[3] (دام عزّه) بأنّه يمكن أن تكون «الممهّدة» مبنيّة على الفاعل دون المفعول وحينئذٍ فالمعنى: أنّ القاعدة الأصوليّة هي التي تمهِّد وتفتح الطريق للإستنباط وهذا ضابط موضوعي قبلي يمكن التعرّف به على المسائل التي ينبغي إستعراضها في الأصول.

وفيـه: أنّ القيـد يخـرج بذلـك عـن الغـرض الأولـي مـن إسـتخدامه وهـو الإحتـراز عـن المسـائل العربيّـة ومـا يضاهيهـا مـن العناصـر الدخيلـة فـي عمليّـة الإسـتنباط فـإنّ تلـك المسـائل أيضـاً تمهّـد

١. دروس في علم الأصول ج ٢، ص ١٧.
٢. بحوث في علم الأصول ج ١، ص ٢٠.
٣. دروس في علم الأصول ج ٢، ص ١٧.

وتفتح الطريق إلى إستنباط الحكم بعد كونها من عناصر الإستنباط و هذا واضح.

وربما يجاب على السيّد الشهيد ﷺ بأنّ الغرض ليس كونها ممهّدة بالفعل حتّى يشكل بما ذكر بل المراد إنّما هي شأنيّة التمهيد للإستنباط، فمهما كانت المسألة كذلك كانت أصوليّة واذا لم تكن ممّا يترقّب ويتوقّع منها أن تمهّد للإستنباط فليست مسألة أصوليّة.

وهذا نظير ما ذكره السيّد الشهيد ﷺ نفسه في موضوع علم الأصول[1] من أنّ كل ما يترقّب ويتوقّع بشأنه أن يكون دليلاً مشتركاً في عمليّة الإستنباط فهو داخل في موضوع هذا العلم ويتّجه البحث الأصولي نحو تحقيق دليليّته ودراسة إعتباره سواءٌ ثبت نهائياً أنّه حجّة ودليل كخبر الثقة والظهور و.. أم لا كالقياس والإستحسان و.. فإنّ معنى هذا الكلام ليس إلّا كفاية كون الشيئ دليلاً مشتركاً شأناً لا فعلاً.

وفيه: أنّ هذه الشأنيّة مشتركة بين مسائل علم الأصول وبين مسائل اللغة وغيرها ممّا تدخل في عمليّة الإستنباط كثيراً فإنّها تصلح أن يقصد بها الإستنباط حين تدوينها وتمهيدها وإن لم تبلغ هذه الشأنيّة فيها إلى درجة الفعليّة غالباً ولاضير في ذلك مادامت العبرة بالشأنيّة.

وأمّا ما جاء في كلام السيّد الشهيد ﷺ في موضوع علم الأصول فالإحتراز في كلامه إنّما حصل بقيد الإشتراك الذي سيأتي البحث عنه لا بتفسير الدليليّة بالشأنيّة.

وهكذا يتّضح أنّ مناقشة السيّد الشهيد ﷺ في غاية المتانة وأنّ القيد المزبور ليس إلّا توصيفاً لما تمّ تدوينه في علم الإصول ولكنّه لا يعطي الضابط الموضوعي الذي لا بدّ من ملاحظته عند مواجهة المسائل المستجدّة، كما عرفت.

ورابعاً ـ بأنّه لو سلّمنا كون هذا ضابطاً قبليّاً نوقش فيه بأنّ المقصود بكون القاعدة ممهَّدة للإستنباط إن كان الترقّب والتوقّع والشأنيّة فهذا امر يشترك فيه المسائل العربيّة وغيرها كما عرفت وإن كان المقصود به الفعليّة ففيه: أنّ هناك جملة كبيرة من المسائل التي لا ريب في كونها

١. دروس في علم الأصول ج ٢، ص ٢٠.

أصوليّة ومع ذلك فإنّها لم يتمّ تمهيدها لغرض الإستنباط بعد أن لم تكن صالحة للإستخدام فيه وذلك كالقياس والإستحسان وقول اللغوي عند بعضهم والإستصحاب في الشبهة الحكميّة عند آخرين ـ وأمّا في الموضوعيّة فليس أصوليّاً بلا خلاف أجده ـ والشهرة الفتوائيّة والظنّ المطلق عند المشهور و...

و توهّم أنّ التمهيد للإستنباط لا يلازم الحجيّة دائماً بل حتّى لو ثبت عدم حجيّة عنصر من العناصر فهذا ينفع في عمليّة الإستنباط لأنّ الفقيه يحترز من إستخدامه على ضوء ذلك.

مدفوع أوّلاً ـ بأنّ هذا تكلّف في تأويل هذا القيد كما لا يخفى. وثانياً ـ بأنّ هذا المعنى للتمهيد مشترك بين مسائل علم الأصول وبين المسائل التي لا تمتّ إلى الإستنباط بصلة اذ بالإمكان إستعراضها في علم الأصول بغرض تمهيدها للإستنباط بهذا المعنى المختلق فلا بدّ أن تكون أصوليّة حينئذٍ وهو كما ترى فسقط القيد عن فائدته.

وتوهّم جواز الإلتزام بعدم كون هذه المسائل أصوليّة هدم لعلم الأصول من أساسه اذ لا يبقى في علم الأصول حينئذٍ إلّا ما إتّفقت الكلمة على إعتباره وهو كما ترى.

وخامساً ـ بالنقض بالقواعد الرجاليّة حيث إنّ الظاهر كونها ممهّدةً لغرض الإستنباط خصوصاً مع البناء على أنّ حجيّة السند لا مجال لها في غير الأحكام الفرعيّة فينحصر الغرض من علم الرجال في تنقيح صغرى قياس الإستنباط وهي وثاقة الراوي وسائر أوصافه التي لها دخل في إعتبار روايته ولو في ظرف الترجيح بعد العلم بأنّ البحث في علم الرجال عن وثاقة الراوي ليس بإعتبارها عنصراً مؤثّراً في اليقين بصدور الرواية حتّى لا يختصّ الغرض منه بالإستنباط لأنّ العناصر المؤثّرة في ذلك كثيرة وإذا كان هذا هو الغرض من علم الرجال فلا وجه لتخصيص عنصر الوثاقة بالبحث كما لم يكن مع هذا مجال للإعتماد تعبّداً على التوثيقات العامّة والخاصّة ما لم يؤدّ إلى القطع بالوثاقة وبالجملة فمن البعيد جدّاً أن يكون الغرض من علم الرجال مجرّد التزويد بما يساهم في تحصيل القطع بالصدور.

وأمّـا بنـاءً علـى شـمولها لغيـر الأحـكام الفرعيّـة فـلا شـكّ أنّ الإسـتنباط حينئـذٍ وإن لم يكـن الغرض الوحيـد مـن علـم الرجـال إلّا أنّـه مـن أهـمّ تلـك الأغـراض فصـحّ القـول بـأنّ القواعـد الرجاليّـة ممهّـدة لغـرض الإسـتنباط الفقهـي أيضـاً وإن كانـت سـائر الأغـراض ملحوظـة فيهـا أيضـاً ولا يسـتظهر مـن المحاولـة الأولـى أن يكـون الإسـتنباط هـو الغـرض الوحيـد مـن المسـائل الأصوليّـة وإلّا خـرج منهـا عـدد كثيـر مـن المسـائل الاصوليّـة كجـلّ مباحـث الألفـاظ ومباحـث الأمـارات الظنيّـة كحجيّـة خبـر الثقـة والظهـور والشـهرة والاجمـاع و غيرهـا لأنّ الغـرض منهـا ـ بنـاءً علـى هـذا المبنـى ـ غيـر منحصـر فـي الإسـتنباط الفقهـي؛ اذ كيـف يمكـن مـع هـذا أن لا يسـتهدف الأصولـي فـي ممارسـته العلميّـة لتلـك القضايـا الإسـتفادةَ منهـا فـي غيـر مجـال الإسـتنباط الفقهـي بعـد علمـه بكونهـا صالحـة لذلـك؛ ولا أقلّ مـن الشـكّ فـي ذلـك وهـو كافٍ فـي عـدم إحـراز إنطبـاق الضابـط الموهـوم علـى المسـائل الأصوليّـة فتأمّـل جيّـداً. وهكـذا يتّضـح أنّ المحاولـة الأولـى غيـر ناجحـة فـي عـلاج المشـكلة الأولـى.

المحاولـة الثانيـة ـ مـا قـام بهـا المحقّـق النائينـي ﵀ حيـث قـال: «إنّ علـم الأصـول عبـارة عـن العلـم بالكبريّـات الّتـي لـو إنضمّـت إليهـا صغرياتهـا يسـتنتج منهـا حكـم فرعـي كلّـي»[1].

فالقواعـد الأصوليّـة هـي القواعـد التـي تقـع كبـرى فـي قيـاس الإسـتنباط والمـراد بقيـاس الإسـتنباط هـو القيـاس الأخيـر الـذي يسـتنتج منـه الحكم الشـرعي وهـذه الصفـة لا توجـد إلّا فـي القواعـد الأصوليّة لأنّ القواعـد العربيّـة والرجاليّـة وغيرهـا لا يقـع كبـرى فـي القيـاس الأخيـر ولا يسـتنتج منها نتيجـة فقهية إلّا بضـمّ كبـرى مـن الكبريـات الأصوليّـة فمسـائل علـم الرجـال بحاجـة إلـى ضـمّ قاعـدة حجيّـة خبـر الثقـة ومسـائل العربيّـة بحاجـة الـى ضـمّ كبـرى حجيّـة الظهـور. قـال: «إنّ العلـوم الأدبيّـة أو غيرهـا مـن مبـادئ الفقـه إذا انضمّـت صغرياتهـا إليهـا لا تنتـج مسـألة فقهيّـة بـلا واسـطة بخـلاف القواعـد الأصوليّـة و لـذا سـمّيت بأصـول الفقـه».[2 و3]

١. فوائد الأصول ج ١، ص ١٩.

٢. أجودالتقريرات ج ١، ص ٣.

٣. قـال الشـيخ المؤمـن حفظـه اللّـه فـي تسـديد الأصـول ج ١، ص ١٦ «والحـقّ أنّ مـراده مـن وقوعهـا كبـرى ذلـك القيـاس: أن يكـون نسـبة موضوعهـا إلـى كل مسـألة فقهيّـة تسـتند إليهـا نسـبة الكلـي إلـى الفـرد فـإنّ إطـلاق البيـع وحجيّـة ظهـور {أحـلّ اللّـه

وقد صرّح ﵀ بأنّ المقصود وقوعها في كبرى القياس ولو في مورد واحد. قال: «إنّ المسألة الأصوليّة قد تقع أيضاً صغرى لقياس الإستنباط و تكون كبراه مسألة أخرى من مسائل علم الأصول، إلاّ أنّ مع وقوعها صغرى لقياس الإستنباط تقع في مورد أخر كبرى للقياس و هذا بخلاف مسائل سائر العلوم، فإنّها لا تقع كبرى لقياس الإستنباط أصلاً».[1]

ويمكن أن نذكر مسألة حجيّة خبر الثقة كمثال لذلك فإنّها تعتبر صغرى بالقياس إلى كبريّات باب التعارض لما تبيّن في محلّه من أنّ المتعارضين لا بدّ وأن يكونا حجّتين في أنفسهما إذ لا تعارض بين الحجّة واللاحجّة. ومع ذلك فهي تقع كبرى قياس الإستنباط فيما اذا لم يكن هناك معارض لخبر الثقة فيقال مثلاً: هذا ممّا أخبر الثقة بوجوبه وكلّ ما أخبر الثقة بوجوبه فهو واجب فهذا واجب.

وكيف كان فقد ناقش في هذه المحاولة السيّد الشهيد ﵀ من النقض بجملة من القواعد الأصوليّة التي لا تقع كبرى في القياس الأخير كالبحث عن ظهور صيغة الأمر في الوجوب وظهور بعض الأدوات في العموم وغيرهما ممّا تقع صغرى لكبرى حجيّة الظهور وكذلك النقض بجملة من المسائل الأصوليّة العقليّة كمسألة إجتماع الامر والنهي فإنّ القول بالجواز فيها يحقّق صغرى لكبرى حجيّة الظهور والقول بالإمتناع فيها يحقّق صغرى لكبريّات باب التعارض.

أقول: وكأنّ السيّد الشهيد ﵀ أراد بذلك أنّ هناك من المسائل الأصوليّة ما لا تقع في كبرى القياس أبداً فمسألة ظهور الأمر في الوجوب بحاجة دائماً وفي جميع الموارد إلى كبرى حجيّة الظهور وهكذا جميع مباحث الالفاظ المتكفّلة لتنقيح الظهورات لا مجرّد أنّ هذه المسائل قد

البيع} مصداق من كلّي إنعقاد الظهور الاطلاقي ومن كلّي حجيّة الظواهر ولاتختصّ هاتان المسألتان الأصوليّتان بخصوص هذا الحكم ولابخصوص هذه الآية بخلاف البحث عن ظهور الصعيد المختصّ مثلاً ببحث التيمّم وآيته». وهذا المعنى وإن كان قويّاً في نفسه وراجعاً إلى بعض المحاولات الآتية غير أنّ تحميله على عبارة المحقّق النائيني بعيد عن ظواهر كلامه جدّاً اذ لازمه أنّ المهمّ كون المسألة الأصوليّة لها نحو من الكليّة بالنسبة إلى النتيجة سواءٌ وقعت كبرى أم لا وهو خلاف تصريحه بلزوم الكبرويّة.

١. فوائد الأصول ج ١، ص ١٩.

تقع صغرى في قياس الإستنباط لأنّ ذلك لا ينافي ما ذكره النائيني من ضابط.

ولكنّ الصحيح أنّ هذه المناقشة لا ترد على المحقّق النائيني ﵀ بهذا الشكل:

أمّا أوّلاً ـ فلأنّه قد إلتزم بخروج مسألة إجتماع الأمر والنهي عن علم الأصول وإندارجها في المبادئ. فقد قال تلميذه المقرّر الشيخ الكاظمي ﵀ تقريراً لكلامه في تلك المسألة:

«و أمّا عدم كون المسألة من المسائل الأصوليّة، فلأنّ البحث فيها و إن كان راجعاً إلى باب الملازمات العقليّة للخطابات الشّرعيّة، كالبحث عن مقدّمة الواجب، و إقتضاء الأمر بالشّيء للنّهي عن ضدّه ـ و إن كان الفرق بين المسألة و تلك المسائل، هو أنّ البحث في تلك المسائل عن لازم خطاب واحد، و في هذه المسألة عن لازم خطابين أعني خطاب الأمر و خطاب النهّي ـ إلاّ أنّ مجرّد ذلك لا يكفى في كون المسألة أصوليّة ما لم تكن الكبرى المبحوث عنها بنفسها واقعة في طريق الإستنباط، بحيث تصلح أن تكون كبرى لقياس الإستنباط و يستنتج منها حكم كلّي فقهي.

و الكبرى المبحوث عنها في المقام لا تصلح أن تكون كبرى لقياس الإستنباط، فإنّ الكبرى المبحوث عنها إنّما هي إقتضاء إتّحاد المتعلّقين من حيث الإيجاد و الوجود و تعلّق كلّ من الأمر و النهي بعين ما تعلّق به الآخر. و هذا كما ترى يكون بحثاً عن صغرى التعارض. و في المقام الثاني أعني كفاية المندوحة يكون بحثاً عن صغرى التّزاحم، فتكون المسألة من مبادئ مسائل التّعارض و التّزاحم. فإنّ حقيقة البحث في المقام، يرجع إلى البحث عمّا يقتضى تعارض الأمر و النهي – في مورد الإجتماع و إتّحاد المتعلّقين من حيث الإيجاد و الوجود - و عدم ما يقتضى تعارضهما، أو تزاحم الأمر والنهي عند وجود المندوحة وعدم التّزاحم. وهذا بحث عن وجود ما هو الموضوع لمسائل التّعارض والتّزاحم وأين هذا من المسألة الأصوليّة؟».

إلى أن قال: «فالإنصاف: أنّ البحث في المسألة أشبه بالبحث عن المبادي التّصديقيّة، لرجوع البحث فيه إلى البحث عمّا يقتضى وجود الموضوع لمسألة التّعارض و التّزاحم، و ليس بحثاً عن المسألة الأصوليّة، و لا عن المبادي الأحكاميّة التي هي عبارة عمّا يتوقّف عليه معرفة الأحكام الشّرعيّة المستنبطة، ككون الحكم

تكليفيّاً أو وضعيّاً، و أنّ الحكم الوضعي قابل للجعل أو غير قابل. و قد كان بناء شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) سابقاً على أنّ البحث في المقام راجع إلى البحث عن مسألة أصوليّة، إلاّ أنّه عدل عن ذلك و جعل البحث راجعاً إلى المبادي. و الأمر في ذلك سهل».[1]

وأمّا ثانياً ـ فلأنّه قد إلتزم أيضاً بخروج مباحث الإستظهارات من علم الأصول وذهب إلى أنّ البحث عنها إستطرادي قال في أوائل مسألة الإستصحاب:

«و بذلك يظهر: أنّ البحث عن ظهور الأمر و النهي في الوجوب و الحرمة لا يرجع إلى علم الأصول، بل هو من المبادي، كالبحث عن أنّ «الصعيد» ظاهر في مطلق وجه الأرض، و إنّما ذكر في علم الأصول إستطراداً، حيث لم يبحث عنه في علم آخر».[2 و 3]

وعلى عكسه تماماً ما ذكره تلميذه الشيخ الحلّي ﵀ من الإلتزام بأصوليّة جميع ما توقّف عليه الإستنباط من مسائل العلوم العربية وغيرها. قال: «فالنحو والصرف واللغة وبقية العلوم إن توقّف عليها الإستنباط فلا مانع من عدّ ذلك الذي يتوقّف عليه الإستنباط منها من الأصول وإدخاله فيه، كما صنعه العلاّمة في كتابه المختصر أعني التهذيب في الأصول حيث أدرج جملة من مسائل علم النحو واللغة فيه».[4]

أقول: الذي يتحصّل من ملاحظة مجموع كلمات المحقّق النائيني ﵀ هو أنّ الضابط للمسألة الأصولّية كونها صالحة لأن تقع ـ ولو في الجملة ـ كبرى في القياس الأخير من أقيسة الإستنباط وهو القياس المنتج للحكم الفرعي الكلي بلا واسطة.

قال في بعض تقريراته: «و بالجملة: المائز بين علم الأصول و سائر العلوم، هو أنّ مسائل

---

١. فوائدالأصول ج ٢، ص ٤٠٠.

٢. فوائد الأصول ج ٤، ص ٣٠٨.

٣. فمن الغريب جدّاً ما ذكره الشيخ الفيّاض في مباحثه الأصوليّة ج ١، ص ٣٤ قائلاً: «إنّ هذه المحاولة.. إستلزمت محذوراً آخر وهو خروج ... البحوث اللفظيّة.. فإنّ تلك البحوث برغم كونها من البحوث الأصوليّة عنده لم تقع كبرى القياس لعمليّة الإستنباط وإنّما تقع صغرى لكبرى حجيّة الظهور» والواجب على مثله إستيعاب مظانّ البحث بالكامل؛ ثبّتنا اللّه في مزالّ الأقدام.

٤. أصول الفقه للشيخ حسين الحلّي ﵀ ج ١، ص ٦.

سائر العلوم إنّما تكون من المبادي و المعدّات لإستنتاج الأحكام الشرعيّة، و لا تقع إلاّ في صغرى قياس الإستنباط. و أمّا المسألة الأصوليّة فهي تكون الجزء الأخير لعلّة الإستنباط و تصلح لأن تقع كبرى القياس»[1].

وتصوير القياس الأخير غير مكتنف بالإبهام في كثير من الموارد. فمثلاً نقول: إنّ نجاسة الكرّ المتغيّر بالنجاسة الذي زال تغيّره من قبل نفسه معلوم حدوثاً ومشكوك بقاءً وكلّ ما علم حدوثه وشكّ في بقائه فهو باقٍ فهذه النجاسة باقية. فإنّ هذا القياس لمّا كان منتجاً للحكم الشرعي الفرعي الكلي بلا واسطة شيئ آخر صحّ القول بأنّه القياس الأخير من الأقيسة العديدة التي لا بدّ منها في الحصول على هذه النتيجة. وقد وقع الاستصحاب موقع الكبرى في هذا القياس فيكون داخلاً في جملة المسائل الأصوليّة وفقاً للضابط الذي ذكره النائيني ﵀.

ولكنّ تصوير القياس الأخير لا يخلو من إبهام في بعض آخر من أقيسة الإستنباط. فمن قبيل ذلك ما إذا إحتاج الحصول على النتيجة الفقهيّة إلى إستعمال قاعدة حجيّة خبر الثقة وحجيّة الظهور معاً كما هو الأمر في كثير من المسائل الفقهيّة فما هو القياس الأخير في مثل ذلك؟ لوضوح أنّ القياس الواحد لا يشتمل إلّا على كبرى واحدة ولا شكّ أنّ الحصول على النتيجة الفقهيّة لا يمكن من خلال القياس المشتمل على حجية خبر الثقة خاصّةً ولا من خلال القياس المشتمل على حجيّة الظهور خاصّةً بل لا بدّ من ضمّ كلا القياسين ولا ضابط لتقديم أحدهما على الآخر حتّى يكون هو القياس الأخير فكيف يتخلّص المحقّق النائيني ﵀ من هذا الغموض؟ وكيف يمكن تطبيق ضابطه على مثل ذلك؟

وكيف كان فبالنسبة إلى أصل ما ذكره المحقّق النائيني ﵀ من ضابط فمحصّل القول فيه: أنّنا تارةً نفترض أصوليّة هذه المسائل التي تداول البحث عنها في علم الأصول ثم نحاول العثور على الضابط الذي أدّى بهم إلى تدوينها في هذا العلم دون غيرها من المسائل ونسمّي الضابط

١. فوائد الأصول ج ٤، ص ٣٠٨.

حينئذٍ ضابطاً مستكشفاً وأخرى لا نفترض أصوليّة هذه المسائل مسبقاً بل نحاول أن نعطي ضابطاً جديداً لمّا ينبغي أن يدوّن في هذا العلم من المسائل سواءٌ كانت مدونة قبل ذلك فيه أو لم تكن ولنسمّ الضابط حينئذٍ ضابطاً مقترحاً وواضح أنّ دوره إنّما يأتي بعد اليأس من العثور على الضابط المستكشف أو بعد كونه ضابطاً لا يتوفّر فيه الشؤون المعتبرة في الضابط الموضوعي الصحيح.

ومن المعلوم أنّ الغرض من إعطاء الضابط لمسائل العلم ليس مجرد تشحيذ الأذهان وملاحظة طرده وعكسه وإنّما الغرض أن يتّخذ ـ عمليّاً ـ ضابطاً في مقام التدوين وهذا معناه أنّ الضابط المستكشف ـ بناءً على الإفتراض الأوّل ـ لا يكون ضابطاً بالحقيقة إلّا إذا كان منطبقاً على ما تسالم الأصوليّون على أصوليّته ولو إرتكازاً وأنّ الضابط المقترح ـ بناءً على الإفتراض الثاني ـ لا يكون ضابطاً ـ بحقّ ـ إلّا إذا أمكن ـ عمليّاً ـ إستيناف تدوين مسائل العلم على ضوئه.

والضابط الذي ذكره المحقّق النائيني ﵀ إن كان ضابطاً مستكشفاً فمن المعلوم عدم إنطباقه على عدد كبير من المسائل التي تسالم الأصوليّون على أصوليّتها وهذا معناه أنّ المحقّق النائيني ﵀ مخطىء في إستكشافه وما ذكره من أنّ الأصوليّين إنّما ذكروا هذه المسائل إستطراداً ممنوع أشدّ المنع فإنّ الإستطراد إنّما يكون في مسألة أو مسألتين كمسألة لا ضرر أو أصالة الصحة ولا معنى للإستطراد بالنسبة إلى ما إستغرق أبواباً كثيرة في هذا العلم من الأوامر والنواهي والعموم والخصوص والمفاهيم والمطلق والمقيد والمجمل والمبين.

وإن كان ضابطاً مقترحاً فمن الواضح أوّلاً ـ أنّه فرع أن لا يتيسّر لنا إستكشاف الضابط الموضوعي الصالح لتمييز مسائل هذا العلم عن غيره وسيأتي إن شاء اللّه تعالى أنّ ذلك ميسور وثانياً ـ أنّ المحقّق النائيني ﵀ نفسه لا يرضى بإستئناف تدوين مسائل علم الأصول على ضوء هذا الضابط إذ لا بدّ حينئذٍ من إخراج كثير من مسائل علم الأصول التي تقدّمت الإشارة إلى معظمها؛ ولو كان يرضى بذلك لقام به.

والوجه في ذلك: أنّ هذه المباحث لها دور هامّ جدّاً في إستنباط الحكم الشرعي ولا مجال

بدونها للإستنباط فإذا إفترضنا إخراجها من مسائل علم الأصول كان من الضروري أن يستوعبها الفقيه بالبحث في موضع آخر وهذا أمر كان على عاتق المحقّق النائيني ﵀ تحديده فإمّا أن يفرد لهذه المسائل علماً آخر أو يدرجها في علم اللغة كما ربما يشعر به تنظيره لهذه المسائل بمسألة ظهور الصعيد في مطلق وجه الأرض التي هي مسألة لغويّة وكلا الأمرين لا يمكن الإلتزام به كما ترى.

أمّا الثاني فلأنّ الحاجة إليها أقوى وأشدّ من الحاجة إلى المسائل اللغويّة فكيف يمكن للفقيه أن يبحث عنها في عرض سائر المسائل اللغويّة على أنّ كثيراً من المسائل اللغويّة لا يحتاج إليها الفقيه في عمليّة الإستنباط رأساً كما أنّ ما يحتاج إليها في الإستنباط كثيراً مّا لا تحتاج إلى التعمّق والنظر بل يكفي فيها الرجوع إلى كلمات اللغويّين فهل يعقل التسوية بينها وبين المسائل اللفظيّة الأصوليّة التي لا تخلو عادةً عن التعمّق والنظر والبحث؟ وبالجملة فإنّ إدراجها في علم اللغة غير مستحسن لدى الذوق المستقيم والطبع السليم.

وأمّا الأوّل فلأنّ إفراد مسائل الإستظهارات بعلم آخر لغو لا فائدة فيه ما دام الإفراد مقصوراً على التدوين والتمييز بين العلمين بالإسم إذ بالإمكان إفراد كل باب من أبواب علم الأصول بعلم يخصّه كباب الملازمات العقليّة أو باب الحجج الظنيّة أو باب الأصول العمليّة.

فإن قلت: ليس من الضروري إخراجها من علم الأصول بل يمكن إستعراضها في ضمن مسائل هذا العلم على وجه الإستطراد نظراً إلى أنّ العلوم الأخرى لم يتكفّلها بالبحث كما هو ظاهر كلام المحقّق النائيني ﵀ من أنّه لا يريد بذلك إخراجها من هذا العلم تدويناً.

كان الجواب: إنّ في ذلك نقضاً للغرض من الضابط المقترح كما عرفت فإنّ الغرض من ذلك هو الحصول على سياقة موضوعيّة تنتظم بها مسائل العلم نظماً لا مجال معه للإستطراد ونحوه فإذا إفترضنا أنّ الإستطراد ـ بهذه السعة المتّسعة ـ لا محيص عنه حتّى مع الضابط المقترح فأي حاجة إلى ضابط من هذا القبيل؟ بل كان بالإمكان أن يقال منذ البدء: إنّ المسألة الأصوليّة

هـي كل مـا يحتـاج إليهـا فـي الإسـتنباط ممّـا لـم يتكفّلهـا العلـوم الأخـرى بالبحـث ولا وجـه حينئـذٍ لتخصيصهـا بالمسـائل التـي تقـع كبـرى فـي قيـاس الإسـتنباط كمـا صنعـه.

هـذا كلّـه مـع أنّ المقصـود بوقوعهـا كبـرى فـي القيـاس الأخيـر ولـو فـي مـورد واحـد إن كان هـو الوقـوع بالفعـل فمـن الواضـح أنّ ذلـك فـرع إثبـات حجيّـة تلـك المسـألة فـي مرتبـة سـابقة ولا يتـمّ ذلـك إلّا فـي علـم الإصـول فوجـب أن تكـون أصوليّتهـا مفروغـاً عنهـا مسـبقاً وإن كان المقصـود بذلـك مجـرد الشـأنيّة ففيـه أنّـه كيـف يمكـن التعـرّف علـى شـأنيّة مـن هـذا القبيـل؟ أفـلا يحتـاج ذلـك إلـى ضابـط آخـر؟ فسـقط الضابـط المقتـرح مـن فائدتـه.

و أمّـا مـا ذكـره تلميـذه المحقّـق الشـيخ الحلّـي ﵀ ففـي غايـة الغرابـة وإنـكارٌ للمشـكلة الأولـى مـن الأسـاس ولا أدري كيـف يمكـن الإلتـزام بأصوليّـة جميـع مـا يتوقّـف عليـه الإسـتنباط مـن مسـائل العلـوم الأخـرى مـع أنّ ذلـك يـؤدّي بعلـم الأصـول إلـى أن يكـون جامعـاً للشـتّات وباحثـاً عـن المتفرّقـات وذلـك مثـل كثيـر مـن المسـائل اللغويّـة والبلاغيّـة والنحويّـة والرياضيّـة والطبيعيّـة والتأريخيّـة و... بـل والمسـائل الرجاليّـة طـرّاً؟ وهـل يلتـزم هـو بالبحـث عـن جميـع هـذه المسـائل فـي إطـار علـم الأصـول؟

وكأنّـه ﵀ ذهـل عـن أنّ الغـرض مـن تحديـد الضابـط لمسـائل العلـوم ـ علـى وجـه العمـوم ـ إنّمـا هـو الحصـول علـى إنتظـام المسـائل العلميّـة وتنسـيق صياغتهـا حتّـى لايتكـرّر البحـث عنهـا فـي مختلـف العلـوم وليسـهل علـى كل أحـد أن يعثـر علـى مـا ينفعـه مـن القضايـا العلميّـة ومـا يهتـمّ بـه. ومـن الواضـح أنّ مـا إلتـزم بـه نقـض للغـرض مـن تمييـز العلـوم وتقسـيمها إلـى أقسـام وتخصيـص كل منهـا بمسـائل خاصّـة متمايـزة عـن مسـائل غيـره كمـا هـو واضـح بأدنـى تأمّـل. وبالجملـة فتسـمية مـا ذكـره ﵀ ضابطـاً للمسـائل الأصوليّـة مسـامحة واضحـة.

المحاولـة الثالثـة ـ مـا قـام بهـا السـيّد الخوئـي ﵀ حيـث إشـترط فـي المسـألة الأصوليّـة أن يكـون وقوعهـا فـي طريـق الإسـتنباط بنفسـها مـن دون حاجـة إلـى ضـمّ صغـرى أو كبـرى أصوليّـة.

ولا بـأس بنقـل ألفـاظ تقريـره فـي المقـام لمـا فيهـا مـن إيضـاح تـامّ. قـال ﵀ علـى مـا فـي تقريـر

بحثه: «ثمّ إنّ النكتة في إعتبار ذلك في تعريف علم الأصول أيضاً هي أن لا تدخل فيه مسائل غيره من العلوم، كعلم النحو و الصرف و اللغة و الرّجال و المنطق و نحوها، فإنّها و إن كانت دخيلة في إستنباط الأحكام الشرعيّة و إستنتاجها من الأدلّة، فإنّ فهم الحكم الشرعي منها يتوقّف على علم النحو و معرفة قوانينه من حيث الإعراب و البناء و على علم الصرف و معرفة أحكامه من حيث الصحّة و الإعتلال و على علم اللغة من حيث معرفة معاني الألفاظ و ما تستعمل فيه و على علم الرّجال من ناحية تنقيح أسانيد الأحاديث و تمييز صحيحها عن سقيمها و جيّدها عن رديئها و على علم المنطق لمعرفة صحة الدليل و سقمه ولكن كل ذلك بالمقدار اللازم في الإستنباط لا بنحو الإحاطة التامّة فلو لم يكن الإنسان عارفاً بهذه العلوم كذلك أو كان عارفاً ببعضها دون بعضها الآخر، لم يقدر على الإستنباط إلّا أنّ وقوعها و دخلها فيه لا يكون بنفسها و بالإستقلال، بل لا بدّ من ضمّ كبرى أصوليّة و بدونه لا تنتج نتيجة شرعيّة أصلاً، ضرورة أنّه لا يترتّب أثر شرعي على وثاقة الراوي ما لم ينضمّ إليها كبرى أصوليّة و هي حجيّة الرواية، و هكذا. و بذلك قد إمتازت المسائل الأصوليّة عن مسائل سائر العلوم، فإنّ مسائل سائر العلوم و إن كانت تقع في طريق الإستنباط كما عرفت إلّا أنّها لا بنفسها بل لا بدّ من ضمّ كبرى أصوليّة إليها. و هذا بخلاف المسائل الأصوليّة، فإنّها كبريّات لو إنضمّت إليها صغرياتها، لإستنتجت نتيجة فقهيّة من دون حاجة إلى ضمّ كبرى أصوليّة أخرى.

و من هنا يتّضح أنّ مرتبة علم الأصول فوق مرتبة سائر العلوم و دون مرتبة علم الفقه، و حدّ وسط بينهما كما أنّه يظهر أنّ مبحث المشتق، و مبحث الصحيح و الأعمّ، و بعض مباحث العامّ و الخاصّ: كمبحث وضع أداة العموم، كلّها خارجة عن مسائل هذا العلم، لعدم توفّر هذا الشرط فيها إذ البحث في هذه المباحث عن وضع ألفاظ مفردة (مادّة) كما في بعضها، و (هيئة) كما في بعضها الآخر و من الواضح جدّاً أنّه لا تترتّب آثار شرعيّة على وضعها فقط. مثلاً: أي أثر شرعي يترتّب على وضع المشتق لخصوص المتلبّس بالمبدأ بالفعل أو للجامع بينه و بين المنقضي عنه المبدأ؟ و على وضع أسامي العبادات أو المعاملات لخصوص المعاني الصحيحة أو للأعمّ

منهـا و مـن الفاسـدة؟ و علـى وضـع الأدوات للعمـوم – مثـلاً – مـن دون أن تنضـمّ إليهـا مسـألة أصوليّـة؟ فالصحيـح هـو أنّهـا مـن المسـائل اللغويّـة، ولكـن حيـث إنّهـا لـم تـدوّن فـي علـم اللغـة، دوّنـت فـي الأصـول ».[1]

وربما يلاحظ على هذه المحاولة من وجوه:

أحدها ـ ما ذكره نفسه ﷺ على ما في تقرير بحثه[2]: «الشبهة الأولى: توهّم أنّ مسألة إجتماع الأمر و النهي بناءً على إعتبار الشرط الثاني، تخرج عن مسائل هذا العلم، إذ على القول بإستحالة الإجتماع و عدم إمكانه، لا يترتّب عليها أثر شرعي ما عدا القطع بعدم فعليّة كلا الحكمين، و إنّما نحتاج في ترتّبه عليها، إلى ضمّ مسألة أخرى و هي إجراء قوانين باب التعارض التي يكون المقام من صغرياتها على القول بالإمتناع، و هذا ليس شأن المسألة الأصوليّة بمقتضى هذا الشرط كما عرفت».

وقد أجاب عنه بنفسه قائلاً:

«ويدفعها: أنّه يكفي في كون المسألة أصوليّة، وقوعها في طريق الإستنباط وتعيين الوظيفة في مقام العمل بأحد طرفيها، و إن كانت لا تقع كذلك بطرفها الآخر، إذ لو لم يكن ذلك كافياً في الإتصاف بكونها مسألة أصوليّة، للزم خروج كثير من المسائل الأصوليّة عن تعريف علم الأصول بمقتضى الشرط المزبور، منها: مسألة حجيّة خبر الواحد، فإنّه على القول بعدمها، لا يترتّب عليها أثر شرعي أصلاً. و منها: مسألة حجيّة ظواهر الكتاب، على القول بعدم حجيّتها إلى غيرها من المسائل. فالنتيجة هي أنّ الملاك في كون المسألة أصوليّة، وقوعها في طريق الإستنباط بنفسها و لو بإعتبار أحد طرفيها في قبال ما ليس له هذا الشأن و هذه الخاصّة، كمسائل بقيّة العلوم و المفروض أنّ هذه المسألة كذلك، فإنّه يترتّب عليها أثر شرعي على القول بالجواز، و هو صحّة العبادة و إن لم يترتّب على القول بالإمتناع».[3]

۱. محاضرات في الأصول ج ۱، ص ۱۳.
۲. إنّما جاء إستعراض هذه الشبهة وغيرها في دوراته الأخيرة وكأنّها مناقشات وجّهها فضلاء مجلس بحثه.
۳. ناقش الشيخ الفيّاض في هذا الجواب بنقاشين فلاحظ المباحث الأصولية ج ۱، ص ۴۷ كما وقد تصدّى بعض المعاصرين

ثانيهـا ـ مـا ذكـره ﷺ أيضـاً بقولـه: «الشـبهة الثانيـة: توهّـم خـروج مسـألة الضـد عـن التعريـف، لعـدم توفّـر هـذا الشـرط فيهـا، إذ لا يترتّـب أثـر شـرعي علـى نفـس ثبـوت الملازمـة بيـن وجـوب شـيء و حرمـة ضـدّه لتكـون المسـألة أصوليّـة. و أمّـا حرمـة الضـدّ فهـي و إن ثبتـت بثبـوت الملازمـة، إلّا أنّهـا حرمـة غيريّـة لا تقبـل التنجيـز، كـي تصلـح لأن تكـون نتيجـة فقهيّـة للمسـألة الأصوليّـة. و أمّـا فسـاد الضـدّ فهـو لا يترتّـب علـى ثبـوت هـذه الملازمـة بـلا ضـمّ كبـرى أصوليّـة أخـرى، و هـي ثبـوت الملازمـة بيـن حرمـة العبـادة و فسـادها».[1]

وأجيب عنه بوجهين:

الوجـه الأول ـ مـا ذكـره نفسـه قائـلاً: «و يدفعهـا: مـا مـرّ مـن الجواب عـن الشـبهة الأولـى و ملخّصه: أنّـه يكفـى فـي كـون المسـألة أصوليّـة، ترتّـب نتيجـة فقهيّـة علـى أحـد طرفيهـا و إن لـم تترتّـب علـى طرفهـا الآخـر و المفـروض أنّـه يترتّـب علـى مسـألتنا هـذه أثـر شـرعي علـى القـول بعـدم الملازمـة و هـو صحّـة الضـدّ العبـادي، و إن لـم يترتّـب علـى القـول الآخـر».

وقد نوقش في هذا الجواب:

أوّلاً ـ بمـا ذكـره السـيّد الشـهيد ﷺ علـى مـا فـي تقريـره قائـلاً: «إنّ القـول بعـدم الإقتضـاء لا يكفـي للحكـم بصحّـة العبـادة الضـدّ مـا لـم تضـمّ إليـه أيضـاً قاعـدة أصوليّـة أخـرى هـي ثبـوت الأمـر الترتيبـي، أو إمـكان إستكشـاف المـلاك بعـد سـقوط الخطـاب فـي مـوارد التزاحـم».

وثانياً ـ بما ذكره السيّد الشهيد ﷺ أيضاً قائلاً: «جعل ثمرة بحث الإقتضاء صحّة العبادة الضدّ أو بطلانها غير فنّي، لأنّ النهي الغيري عن الضدّ إن كان صالحاً للتنجيز كان هو الثمرة، و إلّا فلا يمكن أن ينقح به إثباتاً أو نفياً صغرى إقتضاء النهي عن العبادة لفسادها و بالتالي الحكم ببطلان العبادة الضدّ، و إنّما الصحيح جعل ثمرة هذا البحث ـ على ما سيأتي في محله ـ ثبوت الأمر الترتبي بالضدّ العبادي على القول بعدم الإقتضاء المستلزم لصحّته و الإجتزاء به و عدمه على القول بالعدم المستلزم لعدم الإجتزاء به».

للذب عن السيّد الخوئي في أبحاثه الأصوليّة ج ١، ص ١٥ ولانطيل المقام بإستعراضها فراجع إن شئت.

١. محاضرات في الأصول ج ١، ص ١٥.

وثالثاً ـ بما ذكره السيّد الشهيد ﵀ أيضاً بقوله: «إنّ ترتّب الصحّة على القول بعدم الإقتضاء من دون حاجة إلى مسألة أصوليّة أخرى ليس من الإستنباط بناءً على ما تقدّم منه - دام ظلّه - في دفع الإعتراض الثاني، لكونه بنحو التطبيق لا التوسيط».[1]

ولا شكّ أنّ المناقشة الأولى من هذه المناقشات الثلاث تامّة لا خلل فيها وهي تكفي جواباً عن الإجابة التي قدّمها السيّد الخوئي كدفع للملاحظة الثانية وأمّا الأخيرتان فللتأمل فيهما مجال غير أنّه لا طائل تحت إطالة الكلام في هذا المقام[2].

الوجه الثاني ـ ما قيل[3] من أنّه «لا وجه لدعوى كون المراد من الحكم الشرعي الذي يراد إستنباطه هو الحكم الشرعي النفسي حيث إنّ إستنباط الحكم الشرعي الغيري يكون غرض الفقيه أيضاً بلحاظ ترتّب الثمرات الفقهيّة عليه».

ويلاحظ عليه: أنّ مجرّد ترتّب الثمرات الفقهيّة على قضيّة من القضايا لا يعني أنّ البحث عنها يدخل في نطاق الإستنباط لأنّ عمليّة الإستنباط عبارة عن تحصيل الحجّة أو فقل: تحصيل المنجّز والمعذّر وتحصيل الوجوب الغيري ليس إستنباطاً رأساً لوضوح أنّه ليس تحصيلاً للمنجّز والمعذّر لأنّ الوجوب الغيري لا يستتبع تنجيزاً وتعذيراً بنفسه إذ العقاب ليس إلّا على مخالفة الواجب النفسي. ومجرد أنّ استكشاف الوجوب الغيري قد ينفع في تنجيز حكم آخر أو التعذير عنه ـ كما قد يقال من أنّ إثبات الوجوب الغيري ولو بمبادئه يؤدّي إلى تمكّن المكلّف من إضافة الفعل إلى المولى إضافة تذللية ويصحّح إسناد الحكم المزبور إلى الشارع وما إلى ذلك ـ لا يكفي للمطلوب لأنّ هذا أمر مشترك بين الوجوب الغيري وبين سائر الموضوعات ومن الواضح أنّ العثور على هكذا نتيجة ليس إستنباطاً للحكم الشرعي وإلّا كان البحث عن كثير من العناصر اللغويّة والرجاليّة و... إستنباطاً للحكم الشرعي كما لايخفى.

---

١. بحوث في علم الأصول ج ١، ص ٢٩ ـ ٣٠.

٢. وقد لاحظت أنّ الشيخ الفيّاض أيضاً إعترض على ما ذكره أستاذه السيّد الخوئي بنفس النقاشين الأوّلين للسيّد الشهيد وبإشكال ثالث حاصله أنّ العبادة المنهيّة صحيحة على القول بإمكان الترتّب وفاسدة على القول بعدمه على كلا القولين في هذه المسألة، ولايهمّنا البحث عنه فراجع إن شئت: المباحث الاصوليّة ج ١، ص ٤٥.

٣. أبحاث أصوليّة ج ١، ص ٢١.

نعم كل ذلك يبتني على ما تبنّاه السيّد الخوئي من أنّ المسألة الأصوليّة لا بدّ وأن يترتّب عليها إستنباط الحكم الشرعي بصورة مستقلة وبلا واسطة وأمّا إذا قيل بالتعميم وأنّه لا يشترط في المسألة الأصوليّة أن يستنبط منها الحكم الشرعي بلا ضمّ ضميمة فمن الواضح أنّه يكفي في أصوليّة المسألة المذكورة ترتّب النتائج الفقهيّة عليها ولو بضمّ ضمائم. وبديهي أنّ النقاش في هذا المبنى يحتاج إلى بيان آخر ولا تكفيه العبارة المتقدّمة فتأمّل جيّداً.

ثالثها ـ ما ذكره السيّد الخوئي ﵀ أيضاً بقوله: «الشبهة الثالثة: دعوى أنّ إعتبار هذا الشرط يستلزم خروج مسألة مقدّمة الواجب عن المسائل الأصوليّة لا من جهة أنّ البحث فيها عن وجوب المقدّمة و هي مسألة فقهيّة، فإنّ البحث فيها كما أفاد المحقّقون من المتأخّرين، عن ثبوت الملازمة العقليّة بين وجوب شيء و وجوب مقدّماته و عدم ثبوتها بل من جهة عدم ترتّب أثر شرعي عليها بنفسها و عدم توفّر ذاك الشرط فيها. أمّا وجوب المقدّمة فهو و إن ترتّب على ثبوت هذه الملازمة، إلّا أنّه حيث كان غيريّاً، لا يصلح أن يكون أثراً للمسألة الأصوليّة بل وجوده و عدمه سيّان من هذه الجهة و أمّا غيره مما هو قابل لذاك، فلم يكن حتّى يترتّب عليها».

وأجاب عنه السيّد الخوئي ﵀ نفسه بقوله: «و يدفعها ما سنذكره إن شاء اللّه تعالى في محلّه، من أنّ لتلك المسألة ثمرة مهمّة ـ غير وجوب المقدّمة ـ تترتّب عليها، و بها تكون المسألة أصوليّة. و تفصيل الكلام فيها موكول إلى محلّها فلينتظر».

أقول: من الغريب جدّاً أنّ السيّد الخوئي ﵀ ذكر في ذيل مسألة مقدمة الواجب سبع ثمرات وناقش في كلّ واحدة منها بأنحاء المناقشات ولم يعترف ـ على ما هو ظاهر تقريره ـ بشيئ منها فكيف يدّعي أنّ هناك ثمرة مهمّة تترتّب على تلك المسألة؟ فراجع وتأمّل[1] ثم لاحظ ما تكلّفه بعض المعاصرين في المقام تقريباً لكلام السيّد الخوئي ونقاشاً فيه[2].

١. راجع المحاضرات ج ٢، ص ٤٢٥ الى ٤٣٢. نعم جاء في الهداية ج ٢، ص ٨ ذكر ثمرة أو ثمرتين لمسألة مقدّمة الواجب إلّا أنّها بحاجة ـ بوضوح ـ في إنتاجها إلى ضمّ بعض المسائل الأصوليّة مضافاً إلى أنّ الهداية تتعلّق بدورة أصوليّة سابقة على المحاضرات ممّا يعني أنّ السيّد الخوئي رجع عمّا ذكره في الهداية فلاحظ.
٢. أبحاث أصوليّة ج ١، ص ١٨ الى ٢١.

رابعهـا ـ مـا إسـتعرضها السـيّد الخوئـي ﵀ فـي مطـاوي كلماتـه مـن النقـض بكافّـة مباحـث الألفاظ حيـث أنّهـا لا تقـع بنفسـها فـي طريـق الإسـتنباط بـل هـي بحاجـة دائمـاً إلـى ضـمّ كبـرى حجيّـة الظهـور وهـي قاعـدة أصوليّـة فيلـزم بنـاءً علـى الضابـط الـذي ذكـره خـروج كافّـة هـذه المباحـث عـن علـم الأصـول وهـذا مـا لا يمكـن الإلتـزام بـه كمـا تقـدّم تفصيلـه ذيـل كلام المحقّـق النائينـي ﵀.

وعلـى هـذا الـوزان مـا ناقـش بـه السـيّد الشـهيد ﵀ قائـلاً: «إنّ جملـة مـن بحـوث علـم الأصـول تحتـاج دائمـاً إلـى ضـمّ كبـرى أصوليّـة إليهـا لكـي يتـمّ الإسـتنباط، كالمسـائل المرتبطـة بتشـخيص أقوى الظهوريـن عـن أضعفهمـا فـي بـاب العمومـات و المطلقـات أو فـي بـاب المنطـوق و المفهـوم، فإنّهـا تتقّـح صغـرى أقـوى الدليليـن التـي تكـون بحاجـة إلـى ضـمّ كبـرى قواعـد الجمـع العرفـي و مـلاكات الترجيـح الدلالـي فـي مقـام المعارضـة بيـن الأدلّـة».

وأجـاب السـيّد الخوئـي عـن هـذا الإشـكال فـي خصـوص النقـض بمسـألة حجيّـة الظواهـر بأنّهـا ليسـت مسـألة أصوليّـة لأنّهـا مـن الواضحـات التـي لا يختلـف فيهـا إثنـان ومثـل هـذه المسـائل المسـلّمة لا تنـدرج فـي علـم[1]. ولكنّـه لـم يتعـرّض للنقـض بقواعـد الجمـع العرفـي ولكـن ربمـا يقـال: إنّ قواعـد الجمـع العرفـي أيضـاً مـن القضايـا المتّفـق عليهـا؛ فـلا يكـون البحـث عنهـا أصوليّـاً.

وقـد نوقـش فـي هـذا الجـواب تـارة ـ مـن جهـة صغـراه أعنـي كـون حجيّـة الظهـور أو قواعـد الجمـع العرفـي مـن الواضحـات التـي لـم يقـع الخـلاف فيهـا وأخـرى ـ مـن جهـة كبـراه أعنـي خـروج المسـائل الواضحـة غيـر الخلافيّـة عـن دائـرة مسـائل العلـم.

---

١. لاحـظ، دراسـات فـي علـم الأصـول ج ١، ص ٢٤ والهدايـة فـي الأصـول ج ١، ص ٢٢ كمـا وقـد صـرّح بخـروج حجيّـة الظواهـر فـي المحاضـرات ج ١، ص ٦ معلّـلاً بعـدم الخـلاف فيهـا؛ فمـن الغريـب مـا جـاء فـي تسـديد الأصـول ج ١، ص ١٧ للشـيخ المؤمـن حفظـه اللّـه تقريبـاً لـكلام السـيّد الخوئـي فـي عـدم أصوليّـة المسـائل اللغويّـة: «وأجـاب عنـه سـيّدنا الأسـتاذ العلّامـة الخوئـي بـأنّ مـلاك المسـألة الأصوليّـة أن تقـع فـي طريـق الإسـتنباط بـلا حاجـة إلـى إنضمـام مسـألة أصوليّـة أخـرى ... فيخـرج عنهـا مثـل البحـث عـن ظهـور الصعيـد فـإنّ إسـتفادة الحكـم الشـرعي منـه محتـاج إلـى مسـألة حجيّـة الظواهـر» ثـمّ ناقـش فيـه بقولـه: «وفيـه: ... أنّ جميـع مباحـث تعييـن الظهـورات فـي مبحـث الأمـر والنهـي والمفاهيـم والعـامّ والمطلـق متوقّفـة فـي إسـتنباط الحكـم منهـا علـى مسـألة حجيـة الظواهـر التـي هـي مـن أهـمّ مسـائل علـم الأصـول». وواضـح أنّ الشـيخ المؤمـن (حفظـه اللّـه) لـم يعثـر علـى هـذه التصريحـات.

أمّا الصغرى ـ فقد نوقش فيها تارةً بشأن حجيّة الظهور وأخرى بشأن قواعد الجمع العرفي.

أمّا الأوّل ـ أعني حجيّة الظهور فقد قيل: «إنّ كبرى حجيّة الظهور ليست بديهيّة كيف وقد نوقش فيها من قبل مثل ابن قبة بإستحالة التعبّد بالظنّ كما نوقش فيها بأنّ المدار عند العقلاء على اتباع الإطمئنان الشخصي»[1]. وربما يضاف إلى ذلك أنّ أتّباع مسلك الإنسداد أيضاً لا يعترفون بكبرى حجيّة الظهور بما هو ظهور بل بما هو موجب للظنّ الشخصي.

وفيه: أنّه لا شكّ في وجود الأحكام الظاهريّة في الشريعة المقدّسة ولا سبيل إلى إنكار ذلك أبداً ولم يذهب أحد من فقهائنا إلى ذلك إطلاقاً وأمّا شبهات ابن قبة فإنّما تردّ ـ لو تمّت ـ على القول بالجمع بين فعليّة الحكم الواقعي بمبادئه مع فعليّة الحكم الظاهري فغاية ما يثبت بها هو رفع اليد عن فعليّة الأحكام الواقعيّة والإلتزام بفعليّة الأحكام الظاهريّة خاصّة وإن كان ذلك إلتزاماً بالتصويب ومخالفاً لظواهر الأدلّة. وبالجملة لا شكّ أنّ ابن قبة ولا أحداً غيره من الأصحاب لا ينكر التعبّد الظاهري رأساً حتّى يتمّ النقاش المذكور.

وأمّا بشأن القول بإعتبار الإطمئنان الشخصي أو الظنّ الشخصي فيجب التنبيه على أنّه لا شكّ أنّ الظواهر اللفظيّة قد تؤدّي إلى الظنّ الشخصي وكذلك إلى الإطمئنان الشخصي بنحو الموجبة الجزئيّة ولا شكّ أنّ الظهور حجّة في مثل ذلك عند الجميع بلا خلاف بينهم وهذا المقدار كافٍ لما كان السيّد الخوئي ﵀ بصدده وذلك لأنّ حجيّة الظهور في هذه الصورة ليست مسألة أصوليّة لأنّها ليست خلافيّة فلا يكون إحتياج مباحث الإستظهارات إلى ضمّها في بعض الأحيان ـ وذلك فيما أدّت الظواهر إلى الظنّ الشخصي أو الإطمئنان الشخصي قادحاً في أصوليّتها لأنّ الضابط في أصوليّة المسألة أن يمكن إستنباط الحكم الشرعي منها مستقّلاً عن سائر المسائل الأصوليّة في الجملة وبصورة جزئيّة كما جاء التصريح بذلك في بعض تقاريره[2].

١. أبحاث أصولية ج ١، ص ٢٢.

٢. جاء في «الهداية في الأصول» ج ١، ص ٢١ الذي كتبه الشيخ حسن الصافي الإصفهاني (قدّس اللّه نفسه) تقريراً لأبحاثه: «المسألة الأصوليّة ما يستنبط منها الحكم الشرعي بلا واسطة بنحو الموجبة الجزئيّة وفي الجملة وكلّ مسألة أصوليّة كذلك بخلاف مسائل سائر العلوم التي تعدّ من مبادئ هذا العلم فإنّها لايستنبط منها الحكم الشرعي ولو في

وأمّا الثاني ـ فقد ناقش فيه السيّد الشهيد ﵀ قائلاً: «فلأنَّ كبريّات الجمع العرفي بنفسها بحاجة إلى بحث و تحقيق خصوصاً مع إبداء البعض لإحتمال شمول الأخبار العلاجية لموارد الجمع العرفي، كما ذهب إليه صاحب الحدائق ﵀ في جملة من الموارد و طبّقه جملة من الفقهاء في بحوثهم الفقهيّة كالشيخ الطوسي ﵀ في مسألة نجاسة الخمر و غيرها».

أمّا الكبرى ـ فليعلم أوّلاً أنّ ما ذكره السيّد الخوئي ﵀ في المقام كأنّه مأخوذ ممّا ذكره المحقّق الخراساني ﵀ في بداية البحث عن الأصول العمليّة حيث قال: «و المهمّ منها أربعة فإنّ مثل قاعدة الطهارة فيما إشتبه طهارته بالشبهة الحكميّة و إن كان ممّا ينتهي إليها فيما لا حجّة على طهارته و لا على نجاسته إلّا أنّ البحث عنها ليس بمهمّ حيث إنّها ثابتة بلا كلام من دون حاجة إلى نقض و إبرام بخلاف الأربعة و هي البراءة و الإحتياط و التخيير و الإستصحاب فإنّها محل الخلاف بين الأصحاب و يحتاج تنقيح مجاريها و توضيح ما هو حكم العقل أو مقتضى عموم النقل فيها إلى مزيد بحث و بيان و مئونة حجّة و برهان»[1].

وذيّل كلامه في المقام بقوله: «فافهم» وفسّره بعض المحشّين قائلاً: «لأنّ مجرّد اتّفاقيّة مسألة من مسائل علم بل ضروريّتها لا يسوّغ إهمالها و عدم ذكرها في مسائل ذلك العلم، بل لا بدّ من بيان جميع مسائله الخلافيّة و الوفاقيّة، أ لا ترى أنّ الفلاسفة تعرّضوا لكثير من المسائل البديهيّة كبطلان الدور و إستحالة إجتماع النقيضين و نحوهما، و كذا بعض مسائل جملة من العلوم فلاحظ»[2].

وكيف كان فقد ناقش السيّد الشهيد ﵀ في الكبرى التي تبنّاها السيّد الخوئي ﵀ بقوله في

الجملة». وكذلك الدراسات ج ١، ص ٢٤: «لا بدّ وأن يترتّب الإستنباط على المسألة الأصوليّة مستقّلاً ودون حاجة إلى ضمّ ضميمة لكن لا مطلقاً ودائماً بل في الجملة وموجبة جزئية ولو في مورد واحد وجميع المسائل الأصوليّة كذلك» وبهذا يظهر ضعف ما ذكره الشيخ الأستاذ ﵀ من أنّ لازم ما ذكره السيّد الخوئي خروج مباحث الإستظهارات عن دائرة علم الأصول فيما إذا أريد تطبيقها على الظواهر القرآنيّة لأنّها بحاجة حينئذٍ إلى ضمّ حجيّة الظواهر القرآنيّة والتي هي قاعدة أصوليّة عنده أيضاً لأنّها خلافيّة.

١. كفاية الأصول، ص ٣٣٧ .

٢. منتهى الدراية ج ٥، ص ١٦٠.

بعض تقاريره: «و أمّا كبرى: فلأنّ صيرورة المسألة واضحة أو مسلمة لا تميّزها عن سائر مسائل العلم الواحد و إنَّما تؤدّي إلى الإختلاف عنها بحسب مقام الإثبات و الأستدلال. فانّ هناك درجات من الإثبات قد تطرأ على المسألة و ليست أصوليّة المسألة مرهونة بالخلاف فيها، و إلّا لرجع الأمر إلى تحديد المسألة الأصوليّة بمقياس يتعيّن في طول البحث الأصولي، و معه أمكن الإستغناء عن التعريف بالقول بأنّ قواعد علم الأصول هي القواعد الدخيلة في الإستنباط غير المبحوث عنها في علم آخر»[1].

وإعترض عليه الشيخ الأستاذ دام ظله: بأنّ الغرض من إستعراض المسألة وتدوينها في دائرة العلم إنّما هو رفع الإبهام عنها خلال الدراسة العلميّة والبحث الفني؛ فإذا إفترضنا أنّ قضيّة من القضايا واضحة غير مكتنفة بالغموض والإبهام فما هو الغرض من إستعراضها في العلم؟ وهل يكون ذلك إلّا لغواً؟

والجواب على ذلك: أنّ الغرض من تدوين المسألة في العلوم لا ينحصر في رفع الإبهام عنها وإكتشاف مجهول من خلال إستعراضها دائماً فإنّ هناك دواعٍ أخرى يمكن إفتراضها بهذا الصدد وذلك كتسهيل العثور عليها للطالبين وكإستيعاب تفاعل القضايا المرتبطة فيما بينها وتأثّر بعضها ببعض بل ونفس غرض الإنتظام والتنسيق غرض عقلائي مرغوب عند الطباع المستقيمة وهذه الأغراض عامّة تشمل المسائل الواضحة وغيرها على السواء.

مضافاً إلى: أنّ وضوح مسألة حجيّة الظواهر لا يعني أنّها مسألة بديهيّة مستغنية عن الأستدلال والبرهان فإنّ إثبات كبرى حجيّة الظهور بحاجة إلى مسألة السيرة العقلائيّة وكيفيّة إستكشاف موقف الشارع من خلالها ـ بمختلف تقاريره ـ وإلى إثبات معاصرة هذه السيرة وإلى إثبات عدم الردع عنها بما في ذلك البحث عن عدم رادعيّة الآيات الناهية عن العمل بالظنّ أو هي بحاجة إلى إستعراض الطرق الأخرى التي أستدلّ بها على حجيّة الظواهر. وبالجملة فليست

١. بحوث في علم الأصول ج ١، ص ٢٩.

كبـرى حجيّـة الظواهـر كإسـتحالة التناقـض أو التضـاد أو غيرهـا مـن القضايـا البديهيّـة والواضحـة التـي لا تحتـاج إلـى أي بحـث وهـذا المقـدار مـن الحاجـة إلـى الإثبـات يكفـي لتصحيـح إسـتعراضها خـلال مسـائل العلـم وإن كان الـكلّ متّفقيـن عليهـا.

أضـف إلـى ذلـك: أنّ هـذه المسـألة حتّـى لـو إفترضنـا أنّهـا مـن البديهيّـات المسـتغنية عن الأسـتدلال صـحّ إسـتعراضها خـلال مباحـث العلـم بعـد أن إكتنفهـا الغمـوض والإبهـام فـي حدودهـا وإمتداداتهـا ودائـرة شـمولها فـإنّ ذلـك ينفـع الباحـث خـلال ممارسـته لإستكشـاف تلـك الحـدود.

خامسـها ـ مـا ذكـره السـيّد الشـهيد ﵀ علـى مـا فـي تقريـر بحثـه قائـلاً: «إنّـه قـد يـراد عـدم إحتياجهـا إلـى كبـرى أصوليّـة فوقهـا بـل تكـون هـي كبـرى القيـاس، و حينئـذٍ يكـون رجوعـاً إلـى المحاولـة الأولـى التـي أفادهـا المحقّـق النائينـي ﵀ و قـد يـراد عـدم إحتياجهـا إلـى مسـألة أصوليّـة أخـرى و لـو لـم تكـن كبـرى فـي قيـاس الإسـتنباط، و حينئـذٍ إن أريـد عـدم الحاجـة إليهـا أصـلاً خرجـت الكثيـر مـن المسـائل الأصوليّـة، لكثـرة مـوارد إحتيـاج بعضهـا إلـى بعـض فـي مجـال إسـتنباط الحكـم الشـرعي، كمـا إذا إعتمـد الإسـتنباط علـى دليـل غيـر قطعـي السـند أو الدلالـة[1]. و إن أريـد عـدم الحاجـة فـي الجملـة[2] بـأن تكـون المسـألة الأصوليّـة مسـتغنية عـن غيرهـا و لـو فـي مـورد واحـد فسـوف يشـمل التعريـف جملـة مـن المسـائل غيـر الأصوليّـة التـي قـد يتّفـق بشـأنها الإسـتغناء فـي الجملـة، كمـا إذا وردت كلمـة (الصعيـد) فـي دليـل قطعـي السـند ـ كالنـصّ القرآنـي بحيـث لـم يكـن الإسـتنباط الفقهـي بحاجـة إلـى شـيء عـدا تحديـد مدلولهـا فيكـون البحـث عنهـا بحثـاً أصوليّـاً بمقتضـى هـذا التعريـف».[3]

أقـول: وهـذا المثـال الـذي ذكـره السـيّد الشـهيد لا يعـدو مجـرّد الإفتـراض لأنّ إسـتنباط حكـم التيمّـم مـن تلـك الآيـة الشـريفة متوقّـف علـى مسـألة ظهـور صيغـة الأمـر فـي الوجـوب وهـي أصوليّـة إلّا أنّ بالإمـكان إسـتعراض أمثلـة حقيقيّـة لذلـك كقولـه تعالـى: «**أُحِـلَّ لَكُـمْ لَيْلَـةَ الصِّيـامِ الرَّفَـثُ إِلى**

١. مـن الغريـب أنّ الشـيخ الفيّـاض فسّـر هـذه الفقـرة بوجـه خـاصّ ثـمّ ناقـش فيهـا بمـا لايكـون فـي أحسـن حـال إلّا مناقشـة فـي المثـال فراجـع إن شـئت: المباحـث الأصوليّـة ج ١، ص ٥١ و ٥٢.

٢. تقدّم أنّ هذا هو الذي صرّح به السيّد الخوئي على ما في الدراسات والهداية.

٣. بحوث في علم الأصول ج ١، ص ٢٩.

نِسـائِكُم[1] » حيـث أنّهـا صريحـة فـي الجـواز والحليّـة فـي ليالـي شـهر رمضـان إلّا أنّـه لا يعلـم الفعـل الـذي جعلـت لـه الحليّـة فـي هـذه الآيـة لأنّ الرفـث قـد يسـتعمل فـي الفحـش مـن الـكلام أو مـا يوجـه إلـى النسـاء فـي حـال الجمـاع وقـد يسـتعمل فـي نفـس عمـل الجمـاع ومـا يقارنـه مـن الأعمـال ومـن الواضـح أنّ إسـتنباط الحكـم الشـرعي مـن هـذه الآيـة المباركـة موقـوف علـى البحـث عـن معنـى الرفـث وهـو بحـث لغـوي بـلا شـكّ مـع أنّ الإسـتنباط لا يتوقّـف إلّا عليـه.

وكذلـك قولـه تعالـى: « أُحِلَّـتْ لَكُـمْ بَهِيمَـةُ الْأَنْعـام[2] » حيـث نـصّ بعـض أهـل اللغـة أنّ البهيمـة كلّ ذات أربـع قوائـم مـن دوابّ البـرّ والمـاء ونـصّ بعـض آخـر أنّـه غيـر السـبع والطيـر فيقـع البحـث اللغـوي عـن تحديـد معنـى البهيمـة بعـد العلـم بـأنّ الحكـم المجعـول عبـارة عـن حليّـة لحمهـا بـلا شـكّ وهـذا يعنـي أنّ إسـتنباط هـذا الحكـم ـ أعنـي الحليّـة ـ لا يتوقّـف إلّا علـى مسـألة لغويّـة.

وكذلـك قولـه تعالـى: « حُرِّمَـتْ عَلَيْكُـمُ الْمَيْتَـةُ وَ الـدَّمُ وَ لَحْـمُ الْخِنْزِيـر[3] » حيـث لا نـدري أنّ خنزيـر البحـر يسـمّى خنزيـراً حقيقـة أم لا ولا شـكّ أنّـه بحـث لغـوي بحـت ومـع ذلـك فـإنّ إسـتنباط الحكـم بالحرمـة مـن هـذه الآيـة الشـريفة لا تتوقّـف إلّا عليـه وإذا كان هنـاك كلام فـي صراحتهـا فـي الحرمـة فـلا شـكّ أنّهـا صريحـة فـي أصـل المبغوضيّـة علـى الأقـلّ وهـو كافٍ للمطلـوب.

وينبغـي التنبيـه علـى أنّ هـذه الأمثلـة ومـا يضاهيهـا إنّمـا يتـمّ النقـض بهـا علـى السـيّد الخوئـي اذا لـم تكـن نتيجـة البحـث اللغـوي هـو الحصـول علـى الظهـور وإلّا إحتاجـت عمليّـة الإسـتنباط إلـى مسـألة أصوليّـة ـ حتّـى عنـد السـيّد الخوئـي ﵀ ـ هـي حجيّـة الظواهـر القرآنيّـة فـلا بـدّ وأن ينتهـي البحـث اللغـوي إلـى اليقيـن[4].

١. سوره بقره، آيه ١٨٧.
٢. سوره مائده، آيه ١.
٣. سوره مائده، آيه ٣.
٤. وقـد إتّضـح بذلـك أنّ مـا ذكـره الشـيخ الأسـتاذ ﵀ مـن أنّ هـذا الإعتـراض انّمـا يتـمّ إيـراده علـى السـيّد الخوئـي علـى سـبيل الجـدل نظـراً إلـى أنّ ظهـور كلمـة الصعيـد بحاجـة إلـى مسـألة حجيّـة الظهـور وهـي غيـر أصوليّـة عنـد السـيّد الخوئـي وإن كانـت أصوليّـة عندنـا غيـر صحيـح لأنّ حجيّـة الظهـورات القرآنيّـة أصوليّـة حتّـى عنـد السـيّد الخوئـي لأنّهـا مسـألة خلافيّـة فالنقـض إنّمـا يتـمّ مـع اليقيـن ولا شـكّ أنّـه قليـل جـدّاً فتأمّـل فـي ذلـك جيّـداً.

سادسها ـ أنّ الضابط الذي تبناه السيّد الخوئي لمسائل علم الأصول يشتمل على دور واضح وذلك لأنّ أصوليّة المسألة متوقّفة على أن تكون صالحة لأن يستنبط منها الحكم الشرعي من دون حاجة إلى مسألة أصوليّة أخرى ولو في مورد واحد كما تقدّم نقل عبائره وتطبيق هذا الضابط فرع التعرّف مسبقاً على عدم أصوليّة تلك المسألة المحتاج إليها ولا يتأتّى ذلك إلّا بتطبيق هذا الضابط عليها في مرحلة مسبقة وهكذا يتسلسل أو يدور.

وقد فسّر السيّد الشهيد ﵀ كلام السيّد الخوئي ﵀ على نحو يندفع عنه هذا الإعتراض فقال في بعض تقاريره: «و هذه المحاولة أيضاً ممّا لا يمكن المساعدة عليها، لا لما قد يقال: من إستلزامها دوريّة التعريف، حيث أصبحت المسألة الأصوليّة تعرف بعدم حاجتها إلى مسألة أصوليّة أخرى فلا بدّ في المرتبة السابقة من تشخيص المسألة الأصوليّة، ليقال: بأنّ المقصود أنّ كلّ مسألة لم يكن يحتاج في مقام إستنباط الحكم منها إلى غير صغراها المنقّحة لموضوعها فهي مسألة أصوليّة»[1].

وإعترض عليه الشيخ الأستاذ دام ظله بأنّ هذا مسامحة في التعبير فحسب ولا يعتبر حلّاً للإشكال وذلك لأنّ القضيّة المنقّحة للموضوع كما قد تكون مسألة لغويّة أو رجاليّة أو.. كذلك قد تكون مسألة أصوليّة فيبقى الإشكال على حاله ولا ينفعه هذا الإستبدال.

أقول: وهذا إعتراض غريب جدّاً؛ وذلك لأنّ كون القضيّة المنقّحة للموضوع مسألة أصوليّة في عالم الثبوت والواقع لا يسبّب خللاً في عالم الإثبات والإستكشاف كما هو واضح ولا صلة بين هذين الأمرين إطلاقاً لأنّنا لا نحتاج ـ بناءً على التفسير الذي قدّمه السيّد الشهيد ﵀ ـ لإستكشاف أصوليّة المسألة المشكوكة إلى أن نستكشف في المرحلة السابقة أصوليّة المسألة التي تتوقّف عليها هذه المسألة بل يكفي أن تكون تلك المسألة منقّحة لموضوع هذه المسألة سواءٌ كانت أصوليّة في نفسها أم لا وبذلك ترتفع مشكلة الدور بوضوح.

۱. بحوث في علم الأصول ج ۱، ص ۲۸.

والصحيح في الإعتراض على السيّد الشهيد ﵀ هو القول بأنّ هذا تفسير لا يرضى به السيّد الخوئي ﵀ أبداً لأنّه خلاف ما جاء في صريح كلامه على ما في تقرير بحثه قال في المحاضرات في تعريف علم الأصول: «و هو العلم بالقواعد التي تقع بنفسها في طريق إستنباط الأحكام الشرعيّة الكليّة الإلهيّة من دون حاجة إلى ضميمة كبرى أو صغرى أصوليّة أخرى إليها»[1].

مضافاً إلى أنّه لا مجال بناءً عليه لما أصرّ عليه السيّد الخوئي من إنكار أصوليّة مسألة حجّية الظواهر اذ لا عبرة حينئذٍ بأصوليّة ما يحتاج إليه المسألة الأصوليّة بل المهمّ كونه منقّحاً لموضوعها أو عدم كونه كذلك ومن الواضح أنّ مسألة حجّية الظواهر ليست منقّحة لموضوع مباحث الإستظهارات. أضف إليه: أنّ في العبارة المتقدّمة تصريحاً بأنّه لا فرق بين كبرويّة تلك المسألة وصغرويّتها في ذلك فكيف فسّرها بأن تكون صغرى منقّحة للموضوع؟ وبالجملة فما ذكره السيّد الشهيد تفسير للكلام بما لا يرضى به صاحبه.

سابعها ـ قد تقدّم أنّ الضابط لا بدّ وأن يكون إمّا ضابطاً مستكشفاً أو ضابطاً مقترحاً وما ذكره السيّد الخوئي لا يصلح لهذا ولا لذاك:

أمّا أوّلاً ـ فلوضوح أنّ القوم لم يدوّنوا مسائل علم الأصول على أساس هذا الضابط الموهوم بلا ريب إذ لا بدّ أن يلاحظ الأصولي على ضوء هذا الضابط ـ مختلف الأبواب الفقهيّة والمسائل الشرعيّة ليرى هل يمكنه العثور على مورد واحد ـ على الأقلّ ـ مما توقف الإستنتاج الفقهي فيه على هذه المسألة فحسب ـ أي: من دون حاجة إلى ضمّ مسألة أصوليّة أخرى ـ أو لا يوجد شيئ من ذلك. أفهل يظنّ بعلماء الأصول أنّهم كانوا يقومون بهكذا فحص متعب للتعرّف على أصوليّة المسائل المستجدّة عبر القرون المتمادية؟! إنّ القول بذلك مضحك للثكلى.

وأمّا ثانياً ـ فلوضوح أنّ الضابط المقترح لا بدّ أن يكون معقولاً في نفسه أوّلاً وصالحاً للجري العملي على وفقه ثانياً وما ذكره السيّد الخوئي ليس معقولاً ولا صالحاً.

١. محاضرات في الأصول ج ١، ص ٨.

أمّـا أنّـه ليـس صالحـاً للجـري العملـي علـى وفقـه فلوضـوح أنّ التعـرف علـى توفـر هـذا الضابـط فـي مسـألة مـن المسـائل بحاجـة إلـى إسـتيعاب مختلـف الأبـواب والمسـائل الفقهيّـة بالبحـث والفحـص لنعـرف أنّ هـذه المسـألة هـل تدخـل فـي بعضهـا مسـتقلّاً وبـلا حاجـة إلـى ضـمّ مسـألة أصوليّـة أم لا ومـن الواضـح أنّ هـذا غيـر متيسّـر فـي مقـام العمـل.

وأمّـا أنّـه ليـس معقـولاً فلأنّـه لا يبتنـي علـى أسـاس موضوعـي ولا مبـرّر لـه مـن حيـث الأسـاس فهـذا نظيـر القـول بـأنّ المسـألة الأصوليّـة هـي التـي إختلـف العلمـاء فيهـا علـى ثلاثـة أقـوال علـى الأقـلّ أو هـي التـي تحتـاج تصـوّر موضوعهـا ومحمولهـا إلـى ربـع سـاعة مـن الزمـن أو هـي التـي مـرّ علـى حدوثهـا عقـود عشـرة أو كـذا وكـذا. فكمـا أنّ هـذه ضوابـط غيـر متناسـبة خاليـة عـن أي مبـرّر موضوعـي فكذلـك إشـتراط الإسـتقلال فـي المسـألة الأصوليّـة وكفايـة المـرّة الواحـدة لا مبـرّر موضوعـي لهمـا أصـلاً ولا عقلائيّـة لهمـا.

هـذا مضافـاً إلـى أنّ إستكشـاف توفّـر ضابـط مـن هـذا القبيـل فـي مسـألة مـن المسـائل موقـوف على أن تكـون تلـك المسـألة مسـتخدمة فـي عمليّـة الإسـتنباط مسـبقاً ومـن الواضـح أنّ إسـتخدامها يعنـي الفـراغ عـن تماميّتهـا وإعتبارهـا ومـع ذلـك فـأي حاجـة إلـى التعـرّف علـى أصوليّتهـا؟ فـإنّ الغـرض مـن ذلـك إنّمـا هـو إسـتعراضها فـي علـم الأصـول للبحـث عـن تماميّتهـا وإعتبارهـا فـإذا إفتـرض أنّهـا تامّـة معتبـرة فـلا حاجـة إلـى معرفـة أصوليّتهـا.

وإذا قيل: إنّ المقصود بذلك ليس إلّا شأنيّة الإستقلال بالوجه المذكور دون الفعليّة.

كان الجـواب: إنّ التعـرّف علـى الإسـتقلال الفعلـي لعلّـه ميسـور بالفحـص والتتبّـع وإن كان فيـه مشـقّة بالغـة ولكـن كيـف يمكـن التعـرّف علـى تواجـد هـذه الشـأنيّة فـي المسـألة؟ لا سـبيل إلـى ذلـك إلّا مـن خـلال ضابـط آخـر وهـذا معنـاه الإعتـراف بعـدم تماميّـة هـذا الضابـط فـي نفسـه.

ونسـتخلص مـن جميـع مـا تقـدّم: أنّ المحاولـة الثالثـة التـي قـام بهـا السـيّد الخوئـي ﵀ لا تجـدي للتغلّـب علـى المشـكلة الأولـى وأنّ هنـاك ملاحظـات عديـدة واردة عليهـا.

وهنـاک محـاولات أخـرى للتغلّـب علـى المشـكلة الأولـى سـوف نتعـرّض لهـا فيمـا بعـد إن شـاء اللّـه تعالـى.

و آخر دعوانا إن الحمدلله ربّ العالمين.

منابع و مآخذ:

١. آخوند خراسانی، محمد کاظم بن حسین، (١٤٠٧ هـ.ق)، فوائد الأصول، تهران، وزارت ارشاد.

٢. آخوند خراسانی، محمد کاظم بن حسین، (١٤٠٩هـ.ق)، کفایة الأصول، قم، موسسة آل البیت علیهم السلام

٣. جزایری، محمدجعفر، (١٤١٥هـ.ق)، منتهی الدرایة في توضیح الکفایة، قم، موسسه دار الکتاب.

٤. حلی، حسین، (١٤٣٢هـ.ق)، أصول الفقه، قم، مکتبه الفقه و الاصول المختصه.

٥. خوئی، ابوالقاسم، (١٤١٩ هـ.ق)، اسات في علم الأصول، قم، موسسه دائره المعارف فقه اسلامي بر مذهب اهل بیت علیهم السلام.

٦. خویی، ابوالقاسم، (١٤٢٢ هـ.ق)، محاضرات فی أصول الفقه(طبع موسسة احیاء آثار السید الخوئي)، قم، مؤسسة إحیاء آثار الإمام الخوئي قدس سره.

٧. شیخ بهایی، محمد بن حسین، (١٣٨٣ هـ.ش)، زبدة الأصول، قم، شریعت

٨. صدر، محمد باقر، (١٤١٧ هـ.ق)، بحوث في علم الأصول، قم، موسسه دائره المعارف فقه اسلامي بر مذهب اهل بیت علیهم السلام

٩. صدر، محمد باقر، (١٤١٨ هـ.ق) ، دروس في علم الأصول(طبع انتشارات اسلامی)، قم، موسسه النشر الاسلامي

١٠. نائینی، محمد حسین، (١٣٥٢هـ.ش)، أجود التقریرات، قم، مطبعه العرفان.